

الدر المختار

وطهرهما محمد آخرًا للبلوى وبه قال مالك .

(ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعًا للغليظة)

احتياطًا كما في الطهيرية ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليب .

(وعفي دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرًا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في

النهر على التقدير